

منح القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير الأصناف: دراسة فقهية تحليلية

Providing Qard Hasan from Zakat Fund for Non-Recipients of
Zakat: A Shariah Analysis Study

حبيب الله زكرياء

معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Habeebullah Zakariyah (Corresponding Author)

Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University
Malaysia (IIUM) habzak@iium.edu.my

منصب محسن عبد الرحمن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الامة، كينيا

Mansab Mahsen Abdulrahman

School of Sharia and Islamic Studies, Umma University, Kenya

Manswab83@yahoo.com

ملخص

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأداة من أدوات النظام المالي الإسلامي. تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أقوال العلماء في مدى جواز منح القرض الحسن من الصناديق الزكوية لغير الأصناف المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية. استخدمت الورقة المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء قدیماً وحديثاً، والمنهج التحليلي في تحليل وجهات نظر الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؛ وذلك ليبيان مواقفهم ومدى استخدامها في الاجتهاد التنزيلي في ضوء مقاصد الشريعة في الزكاة. توصلت الدراسة إلى أن العلماء المعاصرون اختلفوا في مدى جواز منح قرض الحسن من صندوق الزكاة إلى مذاهب: فطائفة ترى الجواز مطلقاً، ومنهم: المودودي، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب الخلاف، وأبو زهرة. وفريق يقولون بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، ومن أنصار هذا القول: رفيق يونس، وجاد الحق، شيخ الأزهر سابقاً، آخرون. في حين يرى فريق جواز منح قرض الحسن بشروط يجب توفرها، ومن مؤيدي هذا القول عبد الستار، أبو غدة، محمد الزحيلي وآخرون. وخلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أنه لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة لغير الأصناف مطلقاً؛ لأن هذا يعد مخالفة للنص القرآني ومقاصد الشارع في تشريع الزكاة. ولأن الزكاة تهدف إلى إخراج الناس من الدين في حين أن القرض

قد يدخل الإنسان في الدين. وتوصي الدراسة المؤكدة بإنشاء صندوق لإقراض غير الأصناف إذا احتاجوا إلى القرض الحسن.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن - صندوق الزكاة - مقاصد الشريعة

Abstract

Zakat is one of the pillars of Islam, it is considered as Islamic financial system. The paper aims at discussing the opinions of Muslim scholars regarding the permissibility of granting a soft loan from the Zakat sources; by spending their resources in ways that are not specified by the Qur'an, and the Sunnah. The research methodology applied in this paper is analytical and inductive methods which are adopted to study the view of classical and contemporary scholars, and to analyzing the views of advanced and contemporary jurists. Muslim scholars have different opinions regarding the permissibility of granting a soft loan from the Zakat sources based to various doctrines as follows: the first opinion States that it is permissible to grant soft loan using zakat revenues; this opinion was supported by Al-Maududi, Abdulrahman khalaf and Abu-Zuhra among others. The Second opinion says that it is forbidden to grant soft loan using zakat revenues; this was seconded by Rafiq Yunuss, Jadal Al-hāqī and others. The Third opinion states that it is permissible to grant soft loan using zakat revenues with specific conditions. The proponents of this were Abu satar, Muḥāmād Azukheil and among others. The study concludes with major results as follows: It is not permissible to use zakat revenues without specific aims set up for it; because it is violation of the Quranic text and the intent of Islamic Sharia of Zakat expenditures. The paper recommended to Zakat institutions to establish a fund to povide Qard Hasan to non Zakat recipients.

Keywords: Qard Hasan, Zakat fund, Maqasid Shariah

المقدمة

مفهوم القرض الحسن في الفقه الإسلامي:

يتطلب منهجيا الوقوف على معنى القرض الحسن في اللغة والاصطلاح الفقهي لكي يبني الحكم على هذا المعنى، وفي الأسطر الآتية يتطرق البحث إلى تعريف القرض في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

القرض في اللغة: "القرض في اللغة هو القطع، ومنه قوله: قرض الفار الشوب" (Ibn Mūsā, 2008, 6/62. Al-Jidhāmī, 2003, 2/758. Ibn Arafah, 2014, 6/302) أما القرض في الاصطلاح فقد عرفه (Ibn Abdīn, 1992, 5/161) على أنه: "هو عقد على مخصوص يرد على دفع مال مثلي آخر لي رد مثله" وعرفه (Al-Zubidī, 1339, 4/66) بقوله: "القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تخل متعلقاً بندة"

وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله" (Al-Anṣārī, 2/140. Al-Azharī, 3/254) . وعند الحنابلة يطلق ويراد به "إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله" (Al-‘uthimīn, 1428, 9/93. Al-Lāhīm, 2008, 2/402)

ووردت نصوص كثيرة على فضل القرض وأهميته في المجتمع الإنساني.

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً بلفظ "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتة" المروي رواه ابن ماجه وجاء أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "من كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه" ومنه «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسلف من رجل بكراً، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيه إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

منح القرض الحسن لغير أصناف الزكاة بين الجواز والمنع:

اختلاف العلماء المعاصرین في مدى جواز منح القرض الحسن لغير الأصناف المذكورة في آية الزكاة إلى مذاهب، ويمكن تقسيم مذاهبيهم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الجواز مطلقاً

الجواز بشروط

المنع مطلقاً

وفي هذه الأسطر سياقش البحث آراء العلماء المعاصرين وأدلةهم في مدى جواز منح القرض الحسن وعدهمه.

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة، ومن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين، المودودي (1985م) وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، ومحمد حميد الله الحيدر أبادي، ويوسف القرضاوي (1973م)، وعبد الحميد الباعلي، ونعمت عبد اللطيف مشهور. (1994م)، وخالد عبد الرزاق العاني، (1999م) وهو أيضاً قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم 6/78/17. ومن الجدير بالذكر هنا أن فتوى لجنة الإفتاء كانت بخصوص الإقراض للزواج. وقد أخذت دولة الكويت، والجزائر وغيرهما من الدول الإسلامية والعربية بهذا القول. (Al-Anī, 1999).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، حيث يعدّ هذا مخالفة للنص القرآني ومقاصد الشارع في أصناف الزكاة. ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: رفيق يونس المصري (1985م) في تعليقه على كتاب فتاوى الزكاة للمودودي، وجاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، وأحمد بن عبد الله حميد، وعبد الله الفقيه في فتوى له، وحسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (4/316).

نصت فتاوى الزكاة والصدقات لدولة الكويت على أنه: "لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقاً لما تنص عليه الآية الكريمة"

وانتهت توصيات الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة التي أقيمت بالبيان على أن الأصل "عدم جواز الإقراض من مال الزكاة، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوّضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقها".

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز منح القرض الحسن بشروط يجب توافرها، ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرین عبد الستار أبو غدة، ومحمد الزحيلي، نايف حاج العجمي. (Al-Ajamī, 54). وفيما يلي شروط الجواز:

الشرط الأول: أن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على جداول دورية بحيث تتكون منها سيولة ملحة شهور قبل أن يصل الدور إلى المستحقين.

الشرط الثاني: ألا يؤدي ذلك إلى تمجيد أموال الزكاة وحيلولتها دون صرفها إلى وجهها الحقيقة.

الشرط الثالث: وجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين بالفعل. وهذا الشرط لمحمد الزحيلي.

أدلة المحيزين للقرض الحسن من صندوق الزكاة:

يتطرق البحث في هذه الجزئية إلى أدلة القائلين بجواز القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير المستحقين، وقد ذكر بعضهم الأدلة في ذلك على أن بعض المعاصرين من يذكر أدلة مذهبهم، بل اعتمدوا على قول الشيخ القرضاوي ومنهم: خالد عبد الرزاق (Al-Anī, Mashhūr, 283). ويمكن الاستدلال لهذا القول بجملة من الأدلة أهمها ما يأتي

الدليل الأول: القياس على الغارمين: ولعل هذا الدليل أقوى أدلة المحيزين. ومن ذكر هذا الدليل الشيخ القرضاوي وتبعه في ذلك الآخرون من أجاز القرض الحسن من صندوق الزكاة، وقد نص الشيخ القرضاوي بأنه: "القياس الصحيح والمقادير العامة للإسلام من باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسمهم الغارمين على أن ينظم

ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية" (Al-Qaradāwī)

ثم ذكر أنه "إذا كانت ديون الغارمين تؤدي من الزكاة فمن الأولى أن تعطى منها القروض الحسنة إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، لأن هؤلاء يردونها أما أولئك فإنهم لا يردونها". (Al-Qaradāwī, 2/634). وذلك أن الغارم إما أن يكون حقيقياً أو مجازاً، فال الأول دخل في مصرف "الغارمين" أصله، في حين أن الثاني يدخل في الغارم تبعاً.

وفحوى هذا الاستدلال أن القياس الصحيح يؤدي بنا إلى القول بالجواز لأن الغارم الذي قد استدان حقيقة يستحق من الزكاة بنص الآية، فكيف لا يقال المستقرض باعتبار أنه سيصبح غارماً لاحقاً، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا لمن يأخذ المال دون إرجاع بدلـه فمن باب الأولى جواز من يأخذ من أموال الزكاة ويرد بدلـه.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أنه يناقض مبدأ القياس؛ ويضاف إلى ذلك أن الغارم يأخذ من الزكاة ما يمكنه من سداد دينه دون الاسترداد، في حين أن المستقرض يأخذ ما يكتفيه شريطة أن يرد بدلـه، ومن هنا يتبيّن أن حكم الأصل مغاير لحكم الفرع، وعليه فلا يمكن الاعتداد بهذا القياس، ولا يدرج تحت الأقيسة الصحيحة. علاوة على ما سبق أن القرض تمويل مؤقت بخلال الزكاة للمستحقين فإنه تمويل نهائـي بحيث لا يستدون الأموال المصروفة لهم. (Al-Mawdūdī, 1985, 56).

ويمكن أن نضيف على ما سبق أن من الحكم الشرعية في تحصيص مصرف "للغارمين" تشجيع الناس على قضاء الديون وليس من مقصود الشرع إدخال الناس في الديون، وهذا واضح في الغارم لمصلحة غيره، فكأن الزكاة تريد إخراج الناس من الديون، والقول بمنح القرض الحسن من الزكاة قد يؤدي إلى إدخال الناس في عبودة الدين، وبهذا يبطل الاستدلال مستنداً على مبدأ القياس الأولى؛ لأن علة الأصل ليست موجودة في الفرع فكيف يقال الفرع على الأصل بدون علة!

الدليل الثاني: استدل المحيرون بأن المحتاجين إلى الاستقرار لأي غرض كان يمكن وصفهم بأنهم "الغارمون" مجازاً، باعتبار أنهم محتاجون في وقت القرض، وباعتبارهم المديون باعتبار ما سيكون. (Al-Nadwah al-Khāmisah Lqadāyā al-Zakāh al-, Mu'āshirah, 181-182).

وعلى الرغم من قوة هذا الاستباط إلا أنه مخالف للمنطق السليم، ولدليل ذلك أن سبب إعطاء الغارم من الزكاة إنما كان لتحقق غرمه، وليس النظر إلى المال، وإنما فليس هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة، حيث إنه يمكن لأي شخص أن يكون غارماً مجازاً، وهذا سيؤدي إلى تعطيل معنى حصر مصارف الزكاة المنصوصة عليها في القرآن.

على أن هذا المحتاج إلى القرض إذا كان سبب قرضه سداد الحاجات الأصلية فإنه يدخل في مصارف الزكاة؛ ليست بسبب غرمه، وإنما بسبب فقره وحاجته إلى الحاجات الأصلية، وفي هذه الحالة فإن مقاصد الزكاة محققة في إعطائه من الزكاة. ويضاف إلى ما سبق، أنه لم يرد في مفهوم "الغارمين" عند المحققين إضافة "الغارم باعتبار ما سيكون"، فقد ذكر كثير من العلماء قدّيماً معنى الغارم ومن يدخل في هذا الصنف، وذكر رشيد رضا معنى "الغارمين" وَهُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ غَرَامٌ مِّنَ الْمَالِ بِدُيُونِ رَكْبَتُهُمْ وَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَوِّهَا" (Ridā, 1990, 10/430) وقال "وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَفْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحْمَلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِّنَ دَيْنًا فَلَمْ يَجْعَلْ إِيمَالَهُ، أَوْ غَرَمَ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهُوَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ" (Al-th'labī, 2015, 4/168) ، وأورد (Ibn Kathīr, 1992, 4/168) ،

(13/441) جملة من أقوال السلف في معنى "الغارم" مفاده أن الغارم من تحمل الدين وليس من سيتحمل الدين. وبهذا يتبيّن أن مقصود الشارع في قوله "والغارمين" إنما يتوجه إلى من تحقق فيه هذا الوصف، وإنما للزم صرف الزكاة لكل الناس، ولأدّى ذلك إلى تعطيل معنى الحصر في آية الزكاة.

الدليل الثالث: أن منح القرض الحسن من صندوق الزكاة يحول دون الوقوع في حبائل الربا والفوائد الربوية: وقد ذكر الشيخ القرضاوي ونقل ذلك عنه خالد عبد الرزاق العاني.

Al-Qaraḍāwī, 2/634. Al-Ānī, 331. Al-Nadwah al-Khāmisah Lqaḍāyā () .al-Zakāh al-Mu'āṣirah, 181-182

ولا شك أن الفوائد البنكية من الأمور التي جاءت المصارف الإسلامية بمحاربتها، بل أن من الأهداف الأساسية من إنشاء المصارف الإسلامية هو إيجاد القروض بدون الربا. وعلى الرغم من ذلك فإن مصارف الزكاة محدودة في القرآن لا يجوز تجاوزها، وإذا كان هؤلاء المحتاجون إلى القرض الحسن ليسوا من أهل الزكاة فإذا راجهم في ضمن المصارف يخالف النص القرآني، وعليه فيمكن إنشاء صندوق خاص للقروض الحسنة بدلاً من فتح باب القروض الحسنة من صندوق الزكاة. فالاستدلال بأن القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير أصناف الزكاة يؤدي إلى تقليل القروض الربوية لا يرقى إلى الأخذ به في جواز القرض.

الدليل الرابع: للإمام أن يخص أنساً بمنفعة مال الزكاة دون تلبيتهم عين هذا المال (Al-Ajamī, 43) بدليل ما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أن ناساً من عربيه اجتووا المدينة -أي أصحاب الجوى وهو المرض- فرخص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها ..." (Al-Bukhārī, 2/137) فقد أباح لهم -صلى الله عليه وسلم- الانتفاع بألبانها ولم يملكيهم أعيانها، ويقاس على الانتفاع بألبانها الانتفاع بسائر منافعها كالركوب وغيرها؛ إذ لا فرق بين الانتفاع بألبانها والانتفاع بغيره. (Al-Asqalānī, 3/366, 1379)

وإذا ثبت أن للإمام أن يخص أنساً بمنفعة مال الزكاة دون تلبيتهم عينه ثبت أن له أن يفرضه ملناً ينتفعون به ثم يردون بدهله.

ويتقاضى هذا الاستدلال بأن تخصيص أنس بمنفعة الزكاة إنما هو جائز للأصناف المذكورة في الآية وليس لأي أحد غيرهم، وقد بوّب ابن حجر لذلك حيث قال: "(قوله باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأنباء السبيل)" ثم ذكر ما نصه: "الإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج" () Al-Asqalānī, 1379, 3/366 (3) فيستفاد من قول ابن حجر أن هذه المنفعة ترجع إلى الأصناف المستحقين

وليست إلى غيرهم، وعليه فلا يدخل فيه من ليس من أهل الزكاة من يحتاج إلى القرض الحسن.

الدليل الخامس: استدلل المحيرون بأن الزكاة لا توزع على الفوريية من قبل الإمام: ووجه هذا الاستدلال أنه إذا ثبت أنه لا يجب على الإمام أو من في حكمه أن يوزع جميع أموال الزكاة فور وصولها إليه وإنما يجوز له تأخيره للمصلحة، فعليه فإن للإمام منح القرض من يحتاج إلى القرض في هذه الفترة قبل توزيعها إلى المستحقين، ودليل على جواز التأخير ما روى عن أنس بن مالك أنه قال: "غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الله بن أبي طلحة ليحننكه فوافيته في يده الميسم - حديدة يكوى بها - يسم إبل الصدقة" (Al-'Asqalānī, 3/366, 1379) وذكر الإمام الشوكاني أن في "الحدیث اعْتَنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوْلِيهَا بِنَفْسِهِ وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِأَكَمَّا لَوْ عُحِلَّتْ لَا سُنْنَةٌ عَنِ الْوَسْمِ" (Al-Shawkānī, 1993, 4/187)

ويتجلى وجه الاستدلال في أن مؤسسات الزكاة اليوم عادة ما تقوم برصد المستحقين وأحوالهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في كل دولة، وهذا من دواعي التأخير في صرف أموال الزكاة إلى المستحقين، ففي هذه الحالة يمكن لصندوق الزكاة منح القروض الحسنة لغير المستحقين إلى وقت توزيع الزكاة للمستحقين.

وإذا ثبت أن التأخير في الماضي كان جائزاً فإن دواعي جوازه اليوم أكثر؛ وذلك نظراً لما تتبعه مؤسسات الزكاة من إجراءات متعددة بقصد ضمان عدم وصول الزكاة إلا لمن يستحقونها بالفعل كتدوين الأسماء والبيانات والتحري وتحديد من هم أشد حاجة وقدر الحاجة وغير ذلك مما يستغرق وقتاً ليس بالقليل. والتأخير يستدعي حفظ الأموال وإقراضها من وسائل حفظها كما أن فيه إعمالاً لها فيما فيه منفعة بدلًا من تعطيلها عن الإفادة في الوقت المؤخر توزيعها فيه للمصلحة.

ويناقش هذا الاستدلال أن تأخير الإمام أو مؤسسات الزكاة إنما هو مصلحة الصندوق والأصناف بخلال منح القرض الحسن لغير المستحقين؛ حيث إنه ليس مصلحة

الأصناف، ولا يجوز تأخير مؤسسات الزكاة عن صرف الأموال الزكوية بغير مصلحة، وهذا ما أكدته الإمام النووي: " قال أصحابنا إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان يتغريب بأأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين وأنكنته التغريب عليهم فأخر من غير عذر ضمنها لأن الله متعد بذلك" (Al-Nawawi, 6/175) فدل ذلك أن التأخير يكون للمصلحة وإلا كان متعديا.

ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات المتتبعة في منح القروض الحسنة من الناحية التطبيقية كثيرة، وهذا يتطلب وقتاً كثيراً، أضف إلى ذلك أن دراسة ما إذا كان المستقرض يستطيع الوفاء بوعده في رد القرض في الوقت المحدد له يتطلب إيجاد لجنة أو على الأقل إجراءات وضمانات، فهذا في حد ذاته يقدح في الاستدلال، بل يكلف مؤسسة الزكاة عملاً أكثر من المنوط إليها.

أدلة المانعين من إعطاء القرض الحسن من صندوق الزكاة:

جدير بالذكر أن ما سبق عرضه من المناقشة لأدلة الجizzرين للقرض الحسن لغير أصناف الزكاة يمكن أن تكون بمثابة أدلة للمانعين. ثم إن الأصل في منح القرض الحسن لغير المستحقين عدم الجواز، فلا حاجة إلى طلبهم بالأدلة وإنما يكتفى بدليل الأصل، وبما أن آية الزكوة لم تنص على المفترضين ضمن المستحقين "الأصناف" فلا حاجة إلى إدراجهم ضمن الأصناف المذكورة في الآية.

ويضاف إلى أن إعطاء أحد غير الأصناف يعتبر تمليكاً، والتمليك في هذه الحال حق الله فلا يجوز للإمام أو من يقامه من المؤسسات الزكوية أن تدرج في أصناف الزكوة من ليس منهم. وفي الأسطر الآتية بعض أدلة المانعين.

الدليل الأول: أن المستقرض ليس من الأصناف المذكورة في آية الزكوة، وعليه بإعطائه من الزكوة مخالف للنص الشرعي. ولأن آية الزكوة في سورة البقرة استخدمت أداة الحصر "إنما" لدلالة على أنه لا يجوز إدخال غير المذكورين في أصناف الزكوة.

الدليل الثاني: أن الزكاة تمويل نهائي بخلاف القرض فهو تمويل غير نهائي ووجه الاستدلال أن الزكاة تصرف للمستحقين دون طلب البدل، وهذا لا يوجد في القرض الحسن، ولأن المستقرض قد يكون غنياً وقد يكون فقيراً، فإن كان غنياً فلا تحل له الزكاة، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغنى" (*Ibn Majah*, 1/589)، وفي ذلك دلالة على أن الغني لا يستحق من مال الزكاة. وإن كان فقيراً فالأولى تملיקه دون إقراضه، لأنه يستحق الزكاة من صنف الفقراء والمساكين، فإن إقراضه عدول عن النص الشرعي.

الدليل الثالث: منح القرض الحسن من الزكاة قد يعود بالفسدة إلى أموال الزكاة: وهذا وارد في حالة مماطلة الدائن، أو في حالة عدم السداد لظروف طارئة خارجة عن إرادة الدائن، مما يتطلب إمهاله إلى وقت إيساره كما دل عليه قوله تعالى: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْتَرٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَن تَصَدِّقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 280) وإذا لم يدفع الدين فإن المستحقين الحقيقيين يتضررون بذلك، ومن هنا يمكن إلحاق ضرر بهؤلاء الأصناف، في حين أن الزكاة جاءت لحل مشكلتهم.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن المستقرض إذا لم يدفع الدين في وقته يمكن أن يدرج في أصناف الزكاة "الغارمين"، ويرد على ذلك: أن العبرة هنا ليست بوقت التسلیم وإنما هي بوقت القرض، وإذا لاحظنا حال المقترض في وقت القرض نجد أنه ليس من الأصناف المذكورة في الآية، وعليه فمنحه الزكاة والحالة هذه مخالف للنص القرآني. ويضاف إلى ما سبق، أن متابعته لسداد دينه يتطلب إجراءات ومتابعات قد تشغّل مؤسسات الزكاة عن مسؤولياتها وأعمالها المنوط بها أصلًا، وهذا مفسدة أخرى.

وقد أشار حمدي صبح طه (Al-Nadwah al-Khāmisah Lqadāyā al-Zakāh al- 196 Mu'āṣirah) أنه لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين آتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة، ولذلك جاء تعليل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر

عدم جواز الإقراض من الركأة بأنه يمنع الحق عن صاحبه أو يؤخره عنه (Gād al-Haq, 1/365) (Fatāwā' Islāmyah, 1/365)

أدلة محبذين منح القرض الحسن من الزكاة يشروع ط:

ذهب بعض المعاصرین إلى جواز منح القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير المستحقين بشروط، ومن الأدلة التي استند إليها هؤلاء المعاصرون ما يأتي: (Al-Ajamī، 54)

الدليل الأول: أن الإقراض من الزكاة لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وقد بين هذه الحالات فيما ذكره من شروط للإقراض بقوله: "الأموال التي تتطلب صرفاً فورياً لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فوراً ولا يجوز تأخيرها، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا يأس بإقراضها في مدة الانتظار".

نستسلم بأنه يجوز للإمام تأخير القسمة لمصلحة راجعة إلى الأصناف المذكورة إلى المال الزكوي، وأما الاستدلال بأن الإمام حق إقراض غير المستحقين من أموال الزكاة ففيه نظر؛ لأن في القرض نوع من أنواع التمليلك، وليس من صلاحية الإمام.

الدليل الثاني: أن الإقراض من الزكاة ليس فيه تفويت حق أهل الزكوة، لأنه ليس تمليكاً بغير عوض، بل يجب على المقترض رد بدله.

ويرد على هذا الاستدلال أن الإشكال ليس في رد البدل، وإنما في إعطائه ومنحه القرض الحسن، ولا شك أن المستقرض قد يعترض عليه ما يعرض على الإنسان من ظروف لا تسمح له برد البدل في الوقت المحدد، ولا يجوز لمؤسسات الزكاة إجباره على السداد، بل يتنتظر إلى ميسنته.

الدليل الثالث: الإمام يملك التصرف في أموال الزكاة بما فيه مصلحة، والإقرارات مصلحة للأموال؛ لأنها تكون مضمونة بخلاف ما لو بقيت في يد الإمام أو نائبه فإنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الدليل الرابع: الإقراض من الزكاة يحقق منافع أخرى لغير أهل الزكاة من أفراد المجتمع وذلك بتمويل من هو بحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

وأوصت اللجنة أيضاً بالجواز خروجاً من القاعدة الأصلية، وذلك بالشروط والضوابط:

1. "أن لا يوجد مستحق حاضر للزكاة وقت الإقراض."
2. أن يوثق المقترض القرض برهن مكافئ، أو كفيل مليء، أو غيرهما من الضمانات المعتبرة.
3. أن يكون المقترض من مستحقي الزكاة." (Al-Nadwah al-Thāminah 'Ashar Li (qadāyā al-Zakāh al-Mu'āshirah) وإذا نظرنا إلى هذه الشروط المذكورة سلفاً نلاحظ أن الشرط الأول عدم وجود مستحق الزكاة في وقت الإقراض" قد يكون بعيداً عن الواقعية، لأن المسلمين حالياً في كل بلد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية يوجد فيهم من يحتاج إلى الزكاة، والشرط الثاني مناسب لضمان رد البطل، والشرط الثالث مرده قول من يرى منع القرض الحسن لغير المستحقين، وعليه فإن هذه الضوابط على قيمتها الإجرائية تنصب في رأي من قال بمنع منح القرض الحسن لغير المستحقين.

الترجيح:

وبعد الإطلاع على أدلة المحيزين والمانعين لمنح القرض الحسن لغير المستحقين، ومن يشترط الشروط لجواز منح القرض الحسن لغير المستحقين، يرى الباحثان أن الراجح هو قول من ذهب إلى منح القرض الحسن لغير المستحقين، وذلك لقوة أدتهم. وقد نصت فتوى بيت الزكاة الكويتي إلى أنه: "لا ينبغي لمن يجد دحلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى

لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى من لديه ما يكفيه ليزداد ثراء" (Bayt al-Zakāh al-Kūwītī, 2009, 136)

ويرى الباحثان أنه ينبغي النظر في حالة المستقرض حيث إنه قد يكون من الأصناف المذكورة، لأنه لو كان فقيراً أو محتاجاً فإن له أخذ الزكاة من مصرف "الفقراء" أو "المساكين" أما إقحام المستقرض في مصرف الغارم فلا يستند إلى قياس صحيح كما تناوله البحث.

وإذا كان الهدف من القرض الحسن هو توفير الحاجات الأصلية من مأكل أو مشروب، فإن تملكه المال دون قرضه يحقق مصالح الزكاة أكثر، وهذا في حد ذاته ينبغي أن يكون معياراً لإدراجه في مصارف الزكاة، أما إذا كان الهدف من القرض للدراسة فإنه يمكن أن يدخل في مصرف وفي سبيل الله.

وما تقدم يوصي الباحثان إنشاء صندوق خاص بالترعيات أو الصدقات بجانب صندوق الزكاة بحيث يمكن إقراض المحتاجين إلى القرض منها دون المساس بأموال الزكاة، وبهذا تستطيع مؤسسات الزكاة من التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية في صرف أموال الزكاة للمستحقين.

الخاتمة: نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1 أن القرض الحسن تملك الشيء على أن يرد بده، وبهذا فهو تمويل غير نهائي:
- 2 أن الشريعة الإسلامية تحض على القرض الحسن للقادرين عليه.
- 3 أن مصارف الزكاة محدودة فلا يجوز الزيادة على هذه المصارف.
- 4 أن المصلحة وراء لقرض الحسن من الزكاة لغير المستحقين قد لا تتوافق مع مقاصد الزكاة.

- 5- أن قياس المحتاج إلى القرض الحسن بالغارمين قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المستقرض ليس من الأصناف في وقت القرض، بالإضافة إلى أن القرض تمليل على أن يرد-المستقرض البدل، بخلاف الغارم.
- 6- أن فتح باب القرض الحسن لغير المستحقين من صندوق الزكاة يرجع إلى تحديد وحصر مصارف الزكاة بالإبطال.
- 7- إذا كان المحتاج إلى القرض الحسن من الفقراء أو المساكين أو ابن السبيل فينبغي إعطائه من الزكاة تمليكاً نهائياً ولا يعطى قرضاً؛ لأنه بفقره يعتبر مصراً من مصارف الزكاة.
- وتوصي الدراسة بإنشاء صندوق خاص للتبرعات والصدقات التطوعية وتخصص لجنة للنظر فيمن يحتاج إلى القروض الحسنة، بحيث يمكن صرف هذه الأموال المجمعة من التبرعات العامة دون المساس بأموال الزكاة. والله تعالى أعلم.

References

- Abī ‘Abd Al-Mu‘z, Abī ‘Abd Al-Mu‘z Mūhammad Alī. ”*Hukm Al-Qard Al-Hasan Al-Mamnūḥ Min Amwāl Al-Zakāh*” Retrieved On 4 May 2020 From [Https://Ferkous.Com/Home/?Q=Fatwa-468](https://Ferkous.Com/Home/?Q=Fatwa-468)
- Al-‘Ajamī, Nāyif Ḥajāj Al-‘Ajamī. (Al-)Iqrād Min Amwāl Al-Zakāh). *Al-Nadwah Al-Sāb ‘ah ‘Ashar Lqadāyā Al-Zakāh Al-Mu‘āṣirah*.
- Al-‘Ajīlī Al-Azharī, Sulimān ’Ibn ‘umar ’Ibn Manṣūr. *Futūhāt Al-Wahāb Btawdīḥ Sharḥ Manhaj Al-Tulāb*. Bayrūt: Dār Al-Fikr .
- Al-Ānī, Khālid ‘Abd Al-Razāq. 1999. *Maṣārif Al-Zakāt Wa Tamlikhā Fī Daw’ Al-Kitāb Wa Al-Sunnah*. ‘Ammān: Dār ’usāmah .
- Al-Anṣārī, Zakaryyā ’Ibn Mūhammad ’Ibn Zakaryyā. *Asnā Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Tālib*. Bayrūt: Dār Al-Kitāb Al-’Islāmī .
- Al-Jadhāmī, Abū Mūhammad Jalāl Al-Dīn ‘Abd Allah ’Ibn Najm ’Ibn Shās ’Ibn Nizār. 2003. *‘Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhāb*

‘Ālam Al-Madīnah. Taħqīq: Ḥamīd ’Ibn Mūhammad Laħmar. Bayrūt: Dār Al-Għarb Al-’Islāmī .

Al-Lāhim, ‘Abd Al-Karīm ’Ibn Mūhammad. 2008. *Al-Muṭal ‘Alā Daqāq Zād Al-Mustaqnā*. Al-Riyād: Dār Kunūz ’Ishbilyā .

Al-Mālikī, Khalīl ’Ibn Ishāq ’Ibn Mūsā Ḏiyā’ Al-Dīn Al-Jindī. 2008. *Al-Tawdīħ Fī Sharḥ Al-Mukhtaṣar Al-Farāī L’Ibn Al-Hājib*. Taħqīq: Ahmad ’Ibn ‘Abd Al-Karīm Najīb. Markaz Najībawīh Il-makhtūtāt Wa Khidmat Al-Turāth.

Al-Mawdūdī, Abū Al-A‘lā. 1985. *Fatāwā Al-Zakāh*. Tarjamah: Riḍwān Aḥmad Al-Falāḥī. Muراج‘ah: Rafiq Al-Maṣrī. Al-Markaz Al-’Ālamī Labhāth Al-Iqtisād Al-’Islāmī .

“*Al-Nadwah Al-Thāminah ‘Ashar Lqdāyā Al-Zakāh Al-Mu‘āşirah*” Retrieved On 4 May 2020 From [Https://Www.Zakat.Org.Lb/Pages/Ar/News/397](https://Www.Zakat.Org.Lb/Pages/Ar/News/397)

Al-Qardāwī, Yūsuf Al-Qardāwī. 1973. *Fiqh Al-Zakāh*. Bayrūt: Mu’sasah Al-Risālah .

Al-Shawkānī, Mūhammad ’Ibn ’Alī ’Ibn Mūhammad ’Ibn ‘Abd Allah. 1993. *Nayl Al-Awṭār*. Taħqīq: ’Ašām Al-Dīn Al-Şbābtī. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth .

Al-Thālabī, Abū ’Ishāq Aḥmad ’Ibn ’Ibrāhīm. 2015. *Al-Kashf Wa Al-Bayān ‘An Tafsīr Al-Qūr’ān*. Taħqīq: Ṣalāḥ Bā ‘uthmān. Jadah: Dār Al-Tafsīr .

Al-‘Uthaymīn, Mūhammad ’Ibn Ṣalīḥ ’Ibn Mūhammad Al-‘Uthaymīn. 1428. *Al-Sharḥ Al-Mumtāzā Zād Al-Mustaqnā*. Al-Riyād: Dār ’Ibn Al-Jawzī .

Al-Zubaydī, ‘Uthmān ’Ibn Al-Makī Al-Tawzarī. 1339. *Tawdīħ Al-Āḥkām Sharḥ Tuħfat Al-Hukām*. Tūnis: Al-Maṭba‘ah Al-Tūnīsyah .

Anonymous. 2006. *Āḥkām Wa Fatāwa Al-Zakāt Wa Al-Sadqāt Wa Al-Nudhūr Wa Al-Kafārāt*. Al-Kūwīt: Bayt Al-Zakāt Al-Kūwītī.

- 'Ibn 'Abdīn, Mūhammad Amīn 'Ibn 'umar 'Ibn 'Abd Al-'Azīz 'Abdīn. 1992. *Rad Al-Mūhtār 'Alā Al-Dūr Al-Mūkhtār*. Bayrūt: Dār Al-Fikr.
- 'Ibn 'Arafah, Mūhammad 'Ibn Mūhammad 'Ibn 'Arafah. 2014. *Al-Mukhtaṣr Al-Fiqhī L'Ibn 'Arafah*. Tahqīq: Hāfiẓ 'Abd Al-Rahmān Mūhammad Khīr. Bayrūt: Mū'sasat Khalaf Aḥmad Al-Khabtūr Lla'māl Al-Khayriyyah .
- 'Ibn Ḥajar, Aḥmad 'Ibn 'Aly 'Ibn Ḥajar Abū Al-Faḍl Al-'Asqalānī. 1379. *Fatḥ Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Tahqīq: Mūhammad Fū'ād 'Abd Al-Bāqī. Bayrūt. Dār Al-M'arifah .
- 'Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā' 'Ismā'aīl 'Ibn 'ūmar. 1992. *Tafsīr Al-Qūr'ān Al-'Ażīm*. Tahqīq: Sāmī 'Ibn Mūhammad Salāmah. Dār .Ṭaybah
- 'Ibn Mājah, Abū 'Abd Allah Mūhammad 'Ibn Yazīd Al-Qazwīnī. *Sūnan Ibn Mājah*. Tahqīq: Mūhammad Fū'ād 'Abd Al-Bāqī. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' Al-Kūtūb Al-'Arbiyyah.
- Mashhūr, N'mat 'Abd Al-Laṭīf Mashhūr. 1994. *Al-Zakāh Al-'Isus Al-Shar'iyah Wa Al-Dūr Al-'Inām 'It Wa Al-Tawzī'*. Bayrūt: Al-Mu'ssāt Al-Jāmi'iyah Lladrāsāt Wa Al-Tawzī' .
- Riḍā, Mūhammad Rashiḍ 'Ibn Alī Riḍā. 1990. *Tafsīr Al-Manār*. Al-Qāhirah: Al-Hay'ah Al-Maṣriyyah Al-'Āmah Llkitāb .